

الوسيط في المذهب

ودخول مكة بغير إحرام وحرم ميراثه فقال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة .
وفي النكاح أبيع له الزيادة على أربع وفي الزيادة على التسع خلاف وكذلك في انحصار
الطلاق في الثلاث خلاف وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهيه وقالوا إذا وقع بصره على امرأة ف وقعت
منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السر